محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :٢٠٠٠/١٠٨

رقم القرار :

المملكة الاردنية الهاشمية
وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم
حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية
عبدالله بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بادي الجراح
وعضوية القضاة السادة

مصباح ذياب ، يوسف الحمود ، غازي عازر ، فتحي الرفاعي .

المميز : مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى .

المميز ضده :

بتاريخ ٩٩/١٠/٣١ قدم هذاالتمييز للطعن بالحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى بالقضية رقم ٩٩/٧٧٩ فصل ٩٩/١٠/١٩ القاضي بادانة المتهم بجنحة فعل منافي للحياء طبقاً للمادة ٣٢٠ عقوبات وحبسه مدة ستة اشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف وادانته بجنحة الايذاء والحكم بتغريمه خمسة دنانير والرسوم .

وعملاً بالمادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الاشد بحق المتهم وهي حبسه مدة ستة اشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف وحيث انه امضى مدة العقوبة موقوفاً الافراج عنه فوراً ما لم يكن موقوفاً او محكوماً بجرم آخر .

وتتلخص اسباب التمييز بسبب واحد مفاده :-

اخطأت محكمة الجنايات الكبرى بتعديل وصف التهمة من جناية هتك العرض خلافاً للمادة ٢٩٦ عقوبات الى جنحة فعل منافي للحياء خلافاً للمادة ٣٢٠ عقوبات حيث توصلت الى ان المميز ضده قام بتقبيل المجني عليه على فمه وخده وان التقبيل على الفم يشكل جناية هتك العرض .

لهذا السبب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠٠٠/١/٢٧ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز .

lawpedia.jo

القـــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة وعن سبب التمييز نجد بان واقعة الدعـــوى كمـــا استخلصتها محكمة الجنايات الكبرى من البينات المقدمة في الدعوى تتلخص انـــه وفي مساء يوم ٩٩/٣/٢٥ واثناء مسير المجني عليه والذي هو من مواليد ٨٤/٧/٢٧ في احد شوارع الشلالة باتجاه منزله التقـــى بـــه المتهم واجلسه على الارض واخذ يقبله من فمه وخده وطلب منه ان يذهب معـــه واثناء مسيره معه هرب منه الى منزله واخبر والده بالذي فعله المتهم معه .

وحيث ان مجرد التقبيل على الفم والخـــد دون المســـاس بـــالعورات لا يشكل جريمة هتك العرض ولا شروعاً فيها وانما هو فعل منـــافي للحيـــاء طبقـــاً لاحكام المادة (٣٢٠) من قانون العقوبات ذلك ان الوجه لا يعتبر عورة .

وحيث توصلت المحكمة مصدرة الحكم الى هذه النتيجة وعدلت وصف التهمة من جناية هتك العرض طبقاً للمادة ٢٩٦ من قانون العقوبات الى جنحة فعل منافي للحياءطبقاً للمادة (٣٢٠) من القانون ذاته فيكون حكمها متفقاً واحكام القانون وسبب التمييز لا يرد عليه .

لذلك نقرر رد التمييز وتأييد الحكم المميز .

قراراً صدر بتاريخ ٥محرم سنة ١٤٢١هـ الموافق ٢٠٠٠/٤/٩م

القاضي المترئس عضو عضو

رئيس الديوان عضو عضو

دقق

ع م

lawpedia.jo